لم يجب عليه الاجتهاد لكنه يسن كما في شرح م ر فله ان يصلي فيه
اي الي ان يبقى قدر النجاسة كما في المجموع عن المتولي واقره في شرح
الروض والاحسن في ضبط ذلك اي المذكور اي الواسع والضيق
فاندفع بذلك قول من قال الصواب ان يقول في ضبطها ونحوه اهـ
العرف والمعتمد ان الضيق ما لا يسع الا بدن المصلي والواسع بخلافه
والمراد بالعرف عرف حملة الشريعة مجاور وهو جزء مما غسله اولا
طهر كله اي حيث غسله بالصب في غير اناء اما غسله بالصب في الاناء
فلا يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه وصب عليه
الماء صار ما فوق الماء واردا على ما قبله فينجسه اهـ فغير
المجاور يطهر والمجاور نجس وهو الجزء الاخير مما غسله اولا
وان لم يتحرك بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا
لو فرش نحو مهلهل النسج على النجس وماسه من الحصير
الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه التحريم وفارق صحة سجوده
على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة شرع للتعظيم وهذا
ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك
اهـ ولا يضر نجس طرفه تحت رجله اي وان تحرك بحركته
لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلى على نحو بساط
طرفه نجس او مفروش على نجس او على سرير تحت قوائمه او بها
نجس اهـ ولا نجس يحاذيه اي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من
بدنه او ملبوسه من غير مس قال ولو وصل اي المكلف
لحاجة ككسر من عظم ولو مغلظا فتصح صلاته معه اي
وان لم يستتر باللحم ولا ينجس ما طهارته ونحوها اذا مر عليه قبل
استتاره سئل م ر هل يجوز قتل الفيران
والكلاب بالسم فاجاب بجواز قتل الفيران بالسم ان تعين طريقا
لقتلها لا الكلاب غير العقور اهـ فان لم يحتج لوصله محترز
قوله لحاجة وقوله او وجد صالحا غيره محترز قوله لا يصلح للوصل
غيره والحاصل انه يقدم الطاهر من نحو مذكى كعظم سمك ثم ان
نقدم

نقدم بان لم يقدر عليه اصلا او قدر عليه بمشقة انتقل الى عظم
من غير المذكى ثم المغلظ فان لم يصلح الا عظم الادمي قدم عظم
نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم فعلم من ذلك ان من وجد
عظما نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم الاول ففيه التفصيل
المذكور وهو انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر
على ازالته لزمته والا فلا فاذا فعل له في صغره او فعله مكرها او
جاهلا بالتحريم او لحاجة او خاف من ازالته محذور تيمم فلا يلزمه ازالته
اهـ في الصلاة اي لا في تنجس ماء وتنجس ثوب لاقاه مع رطوبة
ونحو ذلك قال في حقه متعلق بعفي اهـ فلو حمل مستجمرا في صلاته
بطلت اذ لا حاجة الى حمله وفي هامش المنهج نجس يقينا اي وليست
عين النجاسة متميزة وما الشارع مثل طينه وضابط المعفو ان لا ينسب
الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ قال بمحلها فهو ما يغلب
سيلانها اليه قال وعن روث ذباب وكذا بوله ومنتفط
اي بثبقه لم يزع اي او تغير لونه والا فطاهر وحاصلها في الدماء
انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه
ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى ح عن قليلها فقط م ر شرح قال
ومحل العفو عن القليل اذا كان بفعله اي لغرض كعصر الدمل اما لو فعله
عبثا كان لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه
محرما فلا يناسبه العفو كما افتى به الوالد ثم قال ومحل العفو عن سائر
ما تقدم ما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء
منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فخرج الدم حال حلقه واختلط
ببل الشعر الخ اي فلا يعفى عن شيء منه وما وقع في كلام بعضهم من العفو
عن ماء الحلق مراده ماء الذي يتطاير على بدنه او ثوبه الذي
به نحو دم البراغيث اهـ وجبت الاعادة اي ان تذكر في وقتها او
قبله اما لو تذكر بعد خروج الوقت فالعفو لا نرى له اهـ بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها اي بخلاف صلاة احتمل حدوث النجس بعدها